بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235111

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-235111

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنفة**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/06م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CFR-2022-112254) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة أقامت دعواها أمام اللجنة الابتدائية ضد المستورد (...) وتضمنت لائحة الدعوى الملخص الاتي: وردت إرسالية (حجر رخام) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/10/06هـ، فسحت بموجب تعهد خطي مصدق من الغرفة التجارية يتضمن عدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة التحليل، ولم يتجاوب المستورد رغم مخاطبته مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية مخالفا بذلك التعهد المأخوذ عليه بهذا الصدد، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها – محل الاستئناف – القاضي منطوقه بما يأتي:

- عدم إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه سبق وأن تم إرفاق التعهد بتثبيت دلالة المنشأ وكامل المستندات الورقية بملف الدعوى الموجود لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، كما أن عدم تثبيت دلالة المنشأ يعد جوهرياً ومؤثراً على جودة المنتج لأن المنشأ هو وسيلة المستهلك لتمييز البضاعة، وحيث إن الإرسالية تخضع للمادة (24) من نظام الجمارك الموحد التي تضمنت ما نصه: "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة"، وحيث إن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد عدم التصرف إلا بعد تثبيت دلالة المنشأ ومعاينتها من الجمرك يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد التي تنص على أن: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كلياً

أو جزئياً، أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، عليه تطلب الهيئة إدانة ... بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الا ستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (...) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن قرار لجنة الفصل يعد نهائياً ولا يجوز الاعتراض عليه لأن قيمة البضاعة وفقاً للفاتورة أقل من خمسين ألف ريال، كما أن البضاعة ليست من البضائع الممنوعة لكونها عبارة عن جرانيت (ألواح رخام)، إضافة إلى أنه لا يوجد تعهد سندي يلزم المستورد بتثبيت دلالة المنشأ، كما أن البضاعة المستوردة للاستخدام الشخصي وليس التجاري، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برد الدعوى وعدم إدانة المستورد بما نسب إليه من تهمة التهريب الجمركي.

وقدمت المستأنفة مذكرة تعقيبية للرد على ما جاء في مذكرة المستأنف ضدها تضمنت ما ملخصه أن المادة(2) من نظام الجمارك الموحد عرفت البضائع الممنوعة بأنها "البضائع التي تمنع الدولة ا ستيرادها أو تصديرها..." وعلى ذلك فالبضائع التي لم يتم فيها تثبيت دلالة المنشأ تكون من البضائع الممنوعة، كما أن نظام الجمارك الموحد أعطى الهيئة الحق في ملاحقة مرتكبي جرائم التهريب لمدة خمس عشرة سنة وفقاً للمادة (176) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/07هـ، الموافق 2025/02/06م، الساعة (09:35) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CFR-2022-112254) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/21م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/04/21م في أول يوم يلي العطلة الرسمية، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث كانت المخالفة مرتبطة بتصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها فإن تصرف المستورد والحال ما ذكر لا يرقى إلى اعتبار

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235111

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-235111

عدم تثبيته لدلالة المنشأ تهريباً جمركياً مادام أنه لم يثبت أن الصنف محل الإشكال يعد صنفاً مغشوشاً أو مقلداً، وحيث أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-112254) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.